

المادة (10) فقرة أولى:

"يجمع المستحق بين الأنسبة في أكثر من معاش بما لا يجاوز (1020) ديناراً، ويراعى هذا الحد عند إعادة توزيع المعاش طبقاً لحكم المادة (75) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

المادة (13):

"يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق على النحو التالي:

(273) ديناراً للأرملة أو الزوج.

(210) ديناراً لكل من الوالدين.

(139) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الابن وبنته.

(136) ديناراً لكل من الإخوة والأخوات أو ضعف النصيب المستحق أيهما أقل".

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ 2023/8/2، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط

وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

وزير المالية بالوكالة

د. سعد حمد البراك

صدر في تاريخ: 7 محرم 1445هـ

الموافق: 25 يوليو 2023م

## المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

### قرار رقم (4) لسنة 2023

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة

1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى

## المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

للنصيب

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير الدولة للشئون الاقتصادية

والاستثمار ووزير المالية بالوكالة،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم

بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين

استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان

أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من

العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون

التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد

الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتمرير.

- قرار -

### مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (9/ فقرة أولى) و(10/ فقرة أولى) و(13) من

القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه النصوص التالية:

المادة (9/ فقرة أولى):

"يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش أو أكثر بما

لا يجاوز (1020) ديناراً".